

مكــتب د. بــول مرقــص للمحامــاة
دكتوراه فرنسية في القانون
أستاذ في كلّيات الحقوق وفي الجامعة الأميركية

"المقاربة بين العمل المصرفي الإسلامي والعمل المصرفي التقليدي"

منتدى الصيرفة الإسلامية من تنظيم اتحاد المصارف العربية

مصرف لبنان، 2008/8/1

قبل التفريق بين أنظمة المصارف الاسلامية وأنظمة المصارف غير الاسلامية – ولا أقول المصارف "التقليدية" حيث أن ترجمة تعبير Conventional Banking على أنها المصارف التقليدية غير موفّقة لأنني أرى في عملها ما هو على جانب كبير من التطوّر والحداثة علماً بأن القانون اللبناني سمّاها "غير إسلامية"–، ينبغي التأكيد أولاً على أن المصارف غير الإسلامية لا تخضع لنظام واحد حيث أن النظام الانغلوساكسوني يعتمد الصيرفة التجارية Commercial Banking القائمة على الوساطة المالية بالإستدانة من المودعين لقاء المداينة في السوق وتالياً جني الأرباح من فرق الفائدة وكذلك على خدمات مصرفية من الاعتمادات والكفالات... دون المتاجرة إلا في حدود ضيّقة. مع ما يرافق ذلك من مخاطر مصرفية مثال استعمال الأموال بغير وجهة القرض.

وذلك بخلاف مبدأ الصيرفة الشاملة Universal Banking القائم على التجارة وخدمات التأمين – وهو أجدى – كما في ألمانيا وسويسرا واليابان. والمصارف الإسلامية أقرب إلى هذا النوع الأخير من الصيرفة وإن كانت تتمايز عنه بشكل ملحوظ.

العدليّة، سنتر الغزال، مقابل بيت المحامي، بيروت– لبنان +961 3 871 657 +961 1 61 17 17
info@justiciabc.com www.justiciabc.com paul_morcos@hotmail.com

فبينما تقوم الصيرفة غير الإسلامية على علاقة المداينة (دائن-مدين)، تستند الصيرفة الإسلامية على أحكام الشريعة الإسلامية حيث الفائدة محرّمة (الربا) وكذلك السلع والخدمات التي تتعارض مع القيم الإسلامية وعقود الغرر Speculation، فيقوم الربح على المشاركة في الاستثمار، في المبيع والشراء، وعلى تقاسم المخاطر والمكافأة بالمعاملة واعتماد الزكاة.

في ما يلي نموذج عمّا قد يعتبر مخالفة بعض المنتجات المصرفية لقواعد تحريم الربا، أورده هنا كمثل تطبيقي جدير بالدراسة حيث تعتبر بطاقات الائتمان من قبل بعض الفقهاء في السعودية اليوم، مخالفة للضوابط الشرعية (راجع الملحق بنهاية هذه الدراسة).

للإضاءة على عمل المصارف الإسلامية من الناحية القانونية وتفريقها عن سواها من المصارف، وجدنا من المفيد تقسيم الدراسة الحاضرة إلى أجزاء ثلاثة:

الجزء الأول يتعلّق بالمرتكزات القانونية للمصارف الإسلامية،

والجزء الثاني يتعلّق بالتفريق بين المصارف الإسلامية والمصارف غير الإسلامية،

وأما الجزء الثالث فنخلص فيه إلى اعتبار المصارف الإسلامية مؤسسات غير دينية وإن كانت تحترم أحكام الشرع.

I
المرتكزات القانونية للمصارف الإسلامية

يشمل هذا الجزء النصوص القانونية المطبقة على المصارف الإسلامية في لبنان والسلطة الإدارية الناظرة في تأسيس المصارف الإسلامية:

1. النصوص القانونية المطبقة على المصارف الإسلامية في لبنان

يستند تنظيم المصارف الإسلامية في لبنان على القانون الرقم 575 تاريخ 11 شباط/فبراير 2004 الذي استغرق وضعه موضع التنفيذ بضع سنوات.

بمقتضى المادة الأولى من القانون المذكور، يُقصد بالمصارف الإسلامية تلك التي يتضمّن نظامها الأساسي التزاماً بعدم مخالفة الشريعة الإسلامية في العمليات التي تقوم بها وخصوصاً عدم التعامل بالفائدة أخذاً أو عطاءً.

وبحسب المادة عينها، تطبق على المصارف الإسلامية، ما لم يرد بشأنه نص قانوني مخالف، **جميع** الأحكام القانونية والنظامية المعمول بها في لبنان (والمقصود بهذه الأخيرة تعاميم مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف التي تقدّر بالعشرات والتي أضحت – بالمناسبة- تشكّل "أدبيات الصيرفة الإسلامية" وآخرها تعميم صدر منذ أيام قليلة للقرار الوسيط 9959 تاريخ 21تموز/يوليو 2008 المتعلق بالموجبات التي يقتضي أن يتقيّد بها المصرف الاسلامي في عمليات التمويل). ومن الأحكام القانونية المقصودة، تلك المتعلقة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالمصارف بما فيها كل من قانون التجارة وقانون النقد والتسليف وقانون سرية المصارف.

كذلك فإن أسهم المصرف الاسلامي قابلة للإدراج في الأسواق المالية المنظمة بمقتضى التعميم الأساسي لمصرف لبنان الرقم 82.

2. السلطة الإدارية الناظرة في تأسيس المصارف الإسلامية

غالباً ما يكون رأسمال المصرف الإسلامي مرتفعاً في الأنظمة القانونية المختلفة ويكون مؤسّسوها من المسلمين.

يخضع تأسيس المصرف الإسلامي في لبنان أسوة بالمصارف التجارية لترخيص المجلس المركزي لمصرف لبنان "إذا رأى (المجلس) أنه يخدم المصلحة العامة وهو يتمتّع بسلطة استنسابية في منح الترخيص أو رفضه ولا تخضع قراراته لأي طريق من طرق المراجعة العادية أو الاستئنافية الادارية أو القضائية بما في ذلك المراجعة لتجاوز حدّ السلطة" بمقتضى أحكام المادة الثانية من القانون. الأمر الذي يعني أن المشترع اللبناني نظر بشيء من الحذر إلى تجربة المصارف الإسلامية أقلّه بدايةً وربما هذا ما يبرّر كثرة التعاميم حولها الصادرة عن السلطات النقدية أي مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف.

كذلك، تسجّل المصارف الإسلامية في السجل التجاري على اعتبار أن المصرف الاسلامي يعتبر تاجراً.

II

الصيرفة الإسلامية والصيرفة غير الإسلامية

تختلف الصيرفة الإسلامية جذرياً عن الصيرفة العادية في أنها تستند إلى أحكام الشريعة الإسلامية التي تجد تعبيرها المصرفي بـــEquity حيث:

لا فائدة، لا جزاءات،

لا ربح دون مخاطرة، نعم للمشاركة،

لا حدود للربح ولا قيود عليه،

حيث تقوم العلاقة مع العملاء على المشاركة في الاستثمار، في المبيع والشراء، وتقاسم المخاطر والمكافأة بالمعاملة.

بينما تقوم الصيرفة غير الاسلامية على علاقة المداينة (دائن–مدين).

ومفاد ذلك أن كل العمليات والتحاويل والخدمات والمنتجات والسلع المصرفية والبرامج الاستثمارية في الصيرفة الإسلامية تقوم على أحكام الشريعة.

نفرّق بين العمل المصرفي الإسلامي والعمل المصرفي التقليدي انطلاقاً من وجوه عديدة:

1. الفروقات الجوهرية:

يمكن تلخيص الفروقات الجوهرية بين المصارف الاسلامية وتلك غير الاسلامية على الشكل التالي:

- **النشأة والأهداف:**

تنشأ المصارف عادةً– والمقصود بها المصارف غير الاسلامية– لتحقيق نزعة فردية وجني الأموال وتحقيق الثراء عبر الاتجار بالنقود وتحقيق الربح المتمثّل بالفرق بين معدّل الفائدة الدائنة ومعدّل الفائدة المدينة. بينما تقوم المصارف الإسلامية على تحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي وهي لذلك تدعم العديد من الأنشطة الاجتماعية (إحياء فريضة الزكاة من خلال المساجد والجامعات والمؤسسات الصحية والتعليمية...) وعلى تلبية مسؤولية الدعوة الإسلامية فلا تتعامل بالفائدة وتكون المتاجرة "بالنقود وليس فيها" ويتحقّق الربح على الوجه الشرعي من خلال التشغيل وليس الربا.

- **مصادر الأموال المتاحة:**

تتكوّن الأموال المتاحة للتوظيف من: حقوق الملكية (ولذلك يكون حجم الرأسمال في المصارف الاسلامية أكبر منه في المصارف غير الاسلامية)، إلى جانب الودائع ومدّخرات الأفراد وأموال الزكاة، دون الاقتراض من المصرف المركزي ومن المصارف الأخرى لأن ذلك يتعارض مع الشريعة.

- **مجالات التوظيف:**

مجالات التوظيف في المصارف الإسلامية: الاستثمار المباشر، التمويل بالمشاركة، المضاربات الاسلامية، المرابحات، شراء أسهم شركات... بخلاف المصارف غير الاسلامية حيث التركيز على الإقراض وحفظ الأوراق المالية مع تركيز أقلّ على الاستثمارات طويلة الأجل.

- **العائدات وتوزيع الأرباح:**

يُحدّد معدّل الفائدة في المصارف غير الإسلامية مسبقاً ويتكوّن عائد المصرف من الفرق بين معدّلي الفائدة الدائنة والمدينة، بخلاف المصارف الإسلامية التي يتحقّق فيها الربح من خلال نشاط استثماري دون أن يتحمّل العميل أي خسارة.

2. تداخل ملكية وإدارة المصارف الإسلامية وغير الإسلامية

يمكن للمصارف غير الاسلامية العاملة في لبنان أن تؤسّس مصارف إسلامية أو أن تمتلك أسهماً فيها شرط الموافقة المسبقة لمصرف لبنان بمقتضى أحكام المادة الثالثة من القانون (مثال: بنك بلوم للتنمية).

ويلاحظ أنه يحق، قانوناً، للمصارف الإسلامية القيام بجميع العمليات والخدمات المصرفية والتجارية والمالية والاستثمارية بما في ذلك تأسيس الشركات والمساهمة في مشاريع.

القيود على أنواع العمليات التي يمكن أن تجريها المصارف الإسلامية إذاً ليست بحكم القانون الوضعي اللبناني بل بمقتضى ماهيّتها خلافاً لأنظمة قانونية معتمدة في دول عربية وإسلامية.

في ضوء ما تقدّم، يتبيّن أن العلاقة بين المصارف الإسلامية والمصارف غير الاسلامية يجب أن يُنظر إليها كعلاقة تكاملية لا كعلاقة تنافسية أو إحلالية، إذ أن ثمة أعمال وأنشطة لا يُمكن للمصارف التجارية غير الاسلامية مُمارستها في حين يُمكن للمصارف الإسلامية تقديمها.

3. عمل مصرفي شامل[1]

المصارف الإسلامية بطبيعتها مصارف متعددة الوظائف، إذ أنها تؤدي دور المصارف التجارية والمصارف الاستثمارية والمصارف المتخصصة ومصارف التنمية، لذلك يُمكن القول بأن المصارف الإسلامية ينطبق عليها مفهوم العمل المصرفي الشامل، وذلك للأسباب التالية:

1- إن مصادر أموال المصارف الإسلامية متأتية من الأفراد والقطاعات الاقتصادية كافة.
2- إن المصارف الإسلامية تُقدّم التمويل لجميع الأفراد والقطاعات الاقتصادية المختلفة، دون التخصصّ بتمويل قطاع محدد كالقطاع العقاري أو الإسكاني أو الصناعي، الخ.
3- هي تجمع بين مفهوم المصارف التجارية في مجالات التمويل المختلفة ومصادرها (دون الاعتماد على الفائدة) وبين مفهوم المصارف الاستثمارية من حيث توظيف الودائع في أوعية استثمارية نيابةً عن المودعين أو المستثمرين، وبين مفهوم صناديق الاستثمار المشترك من حيث كون المصارف الإسلامية تعتبر وعاءً استثمارياً يوزّع منافعه على المُشتركين فيه.
4- هي تقوم بتقديم مجموعة كبيرة ومُتكاملة من الخدمات والمنتجات المصرفية والتمويلية.
5- هي تقدّم بعض الخدمات التي لا تُقدّمها المصارف غير الإسلامية مثل القيام بدور الوصي المختار لإدارة التركات وتنفيذ الوصايا وفقاً للأحكام الشرعية.
6- يحقّ لها ممارسة بعض الأعمال والأنشطة مثل تملّك الأموال المنقولة وغير المنقولة وبيعها واستثمارها وتأجيرها واستئجارها لمُختلف الغايات، في حين أن مثل هذه الأعمال والأنشطة محظور مزاولتها من قبل المصارف غير الاسلامية بما فيها المصارف التجارية ومصارف الاستثمار.

4. علاقة المصارف الإسلامية بالمصارف التجارية

بالرغم من وجود اختلافات جوهرية بين المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، من جهة، والمصارف والمؤسسات المالية التجارية (غير الاسلامية)، من جهة أخرى، فإن ثمّة قنوات اتصال جيدة وأوجه مُتعددة للتعاون بين هذين النوعين من المؤسسات، ومنها:

1- الدخول في عمليات التمويل المُشترك لبعض المشاريع الكبيرة، وفق صيغ تمويل متطورة مثل (Build Operate and Transfer, B.O.T)

[1] هذه المحاور الثلاثة التالية مقتبسة من دراسة "المصارف الإسلامية: تكامل خدماتها، علاقتها مع المصارف المركزية والتحديات التي تواجهها"، أحمد أبو عبيد، النشرة الداخلية لجمعية مصارف لبنان، آب 2005.

2- تغطية الاعتمادات المُستندية.
3- صناديق الاستثمار المشترك.
4- التحويلات المحلية والدولية من خلال العمل كمصارف مراسلة لبعضها البعض.
5- قبول الكفالات وإصدارها (خطابات الضمان).
6- عمليات الصرافة (بيع وشراء العملات).
7- إنشاء شبكات اتصالات خاصة بالمصارف.
8- التدريب المُتبادل.

كما أن ثمة مجالات عدة للتعاون بين المصارف الإسلامية والمصارف التجارية من خلال إنشاء فروع للمُعاملات الإسلامية لدى المصارف التجارية في الدول التي تسمح قوانينها وأنظمتها بذلك، حيث يُمكن للمصارف الإسلامية أن تتعامل مع المصارف غير الإسلامية من خلال فروع المُعاملات الإسلامية الموجودة لدى المصارف غير الإسلامية وذلك متوافر في لبنان حيث تنص الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من القانون اللبناني على أنه "*يمكن للمصارف غير الإسلامية العاملة في لبنان أن تؤسس أو تشارك في تأسيس مصارف إسلامية، كما يمكنها أن تتملك أسهم مصارف إسلامية قائمة في لبنان شرط تحقق الأمرين التاليين:*

1- الاستحصال على موافقة مسبقة من المجلس المركزي لمصرف لبنان.
2- مراعاة أحكام المادة /153/ من قانون النقد والتسليف".

5. علاقة المصارف الإسلامية بالمصارف المركزية

بعض المعايير المُطبّقة على المصارف الإسلامية مُستمدّة من تلك المطبقة على المصارف غير الإسلامية دون مُراعاة الفروقات بينهما. بينما الأمر يتطلّب قيام المصارف المركزية بالتعامل مع المصارف الإسلامية وفق أسس تختلف عن تلك المُطبقة في حالة المصارف غير الإسلامية. فعلى سبيل المثال، ليس بمقدور المصارف الإسلامية المُشاركة في عمليات السوق المفتوحة في الدول التي تُطبّق هذا النمط في إدارة سياستها النقدية لأن الأدوات المُستخدمة في هذا المجال هي أدوات دين قائمة على أساس الفائدة. كذلك ليس في إمكانها الاقتراض من المصارف المركزية لما يحمل ذلك من تعارض مع الشريعة الإسلامية.

كما أن بعض الدول تُعاني من نقص في النظام الإشرافي المناسب على أعمال المصارف الإسلامية نتيجة عدم وجود الكوادر المؤهّلة تأهيلاً كافياً في مجال العمل الصيرفة الإسلامية، إذ أن عدم وجود الكوادر التي لديها المعرفة والإلمام بعمل المصارف الإسلامية قد يؤدي إلى إعمال المعايير المُطبّقة على المصارف غير الإسلامية، الأمر الذي من شأنه أن ينعكس سلباً على أداء المصارف الإسلامية، وفي بعض الأحيان فإن نقص الخبرات لدى العاملين في المجال الإشرافي على عمل المصارف الإسلامية يؤدّي إلى تساهلهم مع هذه المصارف وعدم قيامهم بالدور الإشرافي المطلوب منهم.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن مُعظم المصارف المركزية لا توجد لديها هيئات رقابة شرعية للتأكّد من السلامة الشرعية للمُعاملات التي تنفّذها المصارف الإسلامية، وقد يُعزى ذلك إلى أن المصارف المركزية تعفي نفسها من هذه المهمة وتترك عبئها لهيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية نفسها. حتى أن القانون اللبناني قد أولى ذلك مباشرة للمصرف الإسلامي إذ نصّت المادة التاسعة منه على ما يلي:

"تعين الجمعية التأسيسية لكل مصرف إسلامي ومن بعدها الجمعيات العمومية العادية هيئة استشارية مؤلفة من ثلاثة مستشارين اختصاصيين في أحكام الشريعة والفقه والعمليات المصرفية والمالية، ويكون تعيينهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

تتولى الهيئة الاستشارية إبداء الرأي في عدم مخالفة معاملات المصرف للشريعة الإسلامية ولها أن ترفع تقريراً بذلك إلى مجلس الإدارة والجمعية العمومية للمساهمين.

وللهيئة أن تقترح تلقائياً على الجمعية العمومية للمساهمين ومجلس الإدارة كل ما تراه مفيداً من أجل تحقيق المصرف لموضوعه على الوجه الشرعي المناسب".

كذلك نصّ القرار الأساسي لمصرف لبنان رقم 9725 تاريخ 27 أيلول/سبتمبر 2007 على إنشاء "وحدة الإدارة الرشيدة" و" وحدة التدقيق الشرعي" كما سيلي بيانه في الجزء التالي من هذه الدراسة.

III
المصارف الإسلاميّة مؤسّـــسات غير دينيّة

ليست المصارف الإسلامية مؤسسات دينية وإن كانت تتوخّى القيم الشرعية في التعامل.

ثم إن المصارف الإسلامية ليست للمسلمين فحسب إنما لكل المتعاملين وعملاء المصارف، من كل المذاهب والطوائف، ولديها ضوابط قد يعتبرها البعض أكثر تشدداً من المصرف التجاري غير الإسلامي، فإضافة إلى جهاز الرقابة الداخلي والخارجي والجهات الرقابية من مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف وهيئة التحقيق الخاصة لمكافحة تبييض الأموال، ثمة جهازين رئيسيين هما "وحدة الإدارة الرشيدة" و"وحدة التدقيق الشرعي" اللتين تشرفان على أعمال المصرف بصورة منتظمة وتقومان بالموافقة على إصدار كل ما يتعلّق بالمنتجات الجديدة بمقتضى أحكام المادة التاسعة المذكورة أعلاه، وبمقتضى القرار الأساسي لمصرف لبنان رقم 9725 تاريخ 27 أيلول/سبتمبر 2007 حيث جاء في أنه على المصارف الإسلامية أن تضع الأطر والأنظمة الداخلية اللازمة المتعلقة بالإدارة المصرفية الرشيدة وفقاً للقواعد والتوصيات المتعارف عليها دولياً. وعليها إنشاء وحدة خاصة، تسمى "وحدة الإدارة الرشيدة"، مستقلة عن إدارتها المكلفة بإجراء العمليات ولا تتمتع بصلاحيات تنفيذية، لمراقبة حسن تطبيق وتطوير الأنظمة الداخلية، وهي تقوم:

- بالإشراف والتنسيق وتطوير الأنظمة الداخلية اللازمة المتعلقة بالإدارة المصرفية الرشيدة ومتابعة تنفيذها من قبل دوائر المصرف كافة ومن قبل الهيئة الاستشارية.
- بحماية مصالح عملاء المصرف عن طريق تقديم الاقتراحات للإدارة العليا التنفيذية لجهة إصدار التعليمات والإرشادات الداخلية المتعلقة بجوانب التعامل كافة بين المصرف وعملائه بما فيها الإفصاح والشفافية وتوزيع الأرباح.
- بتزويد مجلس الإدارة، كل ستة أشهر أو كلما دعت الحاجة، بالتقارير والتوصيات بناءً على النتائج التي تتوصل إليها من خلال ممارستها لوظيفتها.

وعلى المصارف الإسلامية أيضاً:

1- أن تضع تقريراً ملخّصاً عن الآراء الصادرة عن الهيئة الاستشارية بغية عرضه على المساهمين في الجمعية العمومية السنوية وتمكين جميع المساهمين، من جهة ثانية، من الاطلاع على النص الكامل للآراء وللتقارير التي تعدها هذه الهيئة.
2- أن تنشر، سنوياً، في إحدى الصحف اليومية، ملخّصاً عن التقارير والآراء الصادرة عن الهيئة الاستشارية مع الإشارة، "بشكل واضح وصريح"، على أن يكون النص الكامل لهذه التقارير والآراء متوفر، فور صدور أي منها، لاطّلاع الجميع على الموقع الالكتروني للمصرف.

كــذلــك، على المصارف الإسلامية إنشاء وحدة إدارية مستقلة تسمى "وحدة التدقيق الشرعي"، تكون مهمتها تدقيق وتقييم ومتابعة مدى التزام المصرف الإسلامي بتنفيذ عملياته وفقاً للآراء الصادرة عن الهيئة الاستشارية.

***

كل ذلك يجعل المصارف الاسلامية شبيهة بما يسمّى بالصندوق الأخلاقي في الولايات المتحدة الأميركية لــ Ethical Funds وهي تعطي المتعاملين الثقة والطمأنينة التي تطلّبها العمليات المصرفية سواء كان القائم بها مسلماً أو مسيحياً أو ملحداً.

فهل أصبح بمقدورنا القول، في ضوء ما تقدّم، أن المصارف الإسلامية هي "أكثر طمأنةً" بهذه المعنى ممّا هي عليه المصارف غير الاسلامية؟

***

– ملحق تطبيقي–

بعض بطاقات الائتمان تعتبر خارج الضوابط الشرعية (السعودية، تموز/يوليو 2008)

تزايدت المنافسة بين البنوك الإسلامية في الأعوام الأخيرة، في تقديم بطاقات ائتمانية متوافقة مع الشريعة الإسلامية، بعد أن كانت مثار جدل عند علماء الفقه. ومع بروز هذه البطاقات وانتشارها بكثرة لدى المتعاملين، إلا أن العملاء تزايدت شكاواهم من التكاليف الباهظة التي تتقاضها بعض البنوك الإسلامية على البطاقات، والتي تفوق البطاقات التي تقدمها البنوك التقليدية.

وهنا **يرى بعض الفقهاء أن البطاقات التي تقدمها حاليا البنوك تدخل في الربا، وأنها تطبق احتساب الفوائد بطرق أخرى،** حتى إنها فاقت بطاقات الائتمان التي تقدمها البنوك التقليدية من حيث زيادة الفوائد حيث إن البنوك تدعي أنها تقوم بعملية تورق وبيع سلع نيابة عن العميل في الأسواق العالمية وقبض الثمن وتسديد مستحقات البطاقات على أن يقوم العميل بتقسيط المبالغ المتبقية على البطاقة، مؤكدين أن المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الأخيرة التي أقيمت في مسقط شن هجوما حاداً على من يجيز مثل هذه البطاقات.

وتتمثل طريقة الفوائد التي تحصل عليها البنوك الإسلامية أو البنوك التقليدية التي لديها نوافذ أو فروع للمصرفية الإسلامية تكون من خلال احتساب رسوم شهرية على البطاقة بين 60 إلى 100 ريال أو أكثر بحسب نوع البطاقة، خلاف الرسوم السنوية للبطاقة، ما يعني أن البنوك تأخذ فائدة على العميل سواء استخدم البطاقة أم لا(؟).

ويرى هذا البعض أن **البطاقات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية عددها محدود وهي بطاقة الائتمان والحسم الآجل CHARG CARD، والتي يمنح فيها البنك المصدر حامل البطاقة قرضاً في حدود معينة، بحسب درجة البطاقة: فضية أو ذهبية، ولزمن معين، ويجب تسديد المبلغ كاملاً في وقت محدد متفق عليه عند الإصدار، ولا يترتب على حاملها لدى تأخير السداد زيادة مالية ربوية، وغالبا ما تكون مهلة التسديد بين 45 إلى 54 يوما تقريبا يتم بعدها الحسم مباشرة من حسابه الجاري لكامل المبلغ.**

في حين يرى البعض الآخر من الخبراء في شؤون المصرفية الإسلامية، أن ما تقوم به بعض البنوك الإسلامية في تقديم البطاقات الائتمانية الإسلامية، ما هو إلا تحايل على الربا وفيها ظلم وأكل لمال العميل وأنها صورة من صور (قلب الدين) عن طريق بيع سلعة بالأجل للعميل في السوق العالمية بما يسمى التورق وبموافقة العميل الذي هو بالأصل موافق على ذلك، ومن يقبض البنك الثمن ويسدد فيه مستحقات البطاقة على أن يقوم العميل بتقسيط المبلغ والرسوم الشهرية الثابتة والسنوية للبنك.

فلا يوجد بحسب هؤلاء، بطاقات ائتمانية جائزة شرعا إلا بطاقات الحسم الآجل والتي يطبقها عدد محدود من البنوك. وأمام ذلك، تدافع الهيئات الشرعية العاملة في البنوك المحلية والعالمية، عن الاتهامات التي تطال البنوك الإسلامية في تقديمها للبطاقات الائتمانية، حيث أن البطاقة الائتمانية تمثل كفالة من البنك للعميل، خاصة عند استخدامها في أماكن كالفنادق والتي تطلب بطاقة الائتمان فور وصول العميل للفندق.

ويرى أعضاء الهيئات الشرعية أن ما يقال عن وجود صورة (قلب الدين) غير صحيح، وأن العميل له الخيار في قبول أو تفويض البنك في بيع سلع عن طريق التورق وتسديد مستحقات البطاقة من مبلغ التورق، وأن هذا الإجراء يسمى (البيع الفضولي) وهو شراء السلعة نيابة عن العميل وبيعها وتسديد البطاقة بالثمن بموافقة العميل.

المعلومات مستقاة من "الشرق الأوسط"، تموز/يوليو 2008